ملكه ان كان بصفته فان نقد عليه جنس حقه
بصفته اخذ غيره مقدما النقد على غيره فبيعه
مستقل بالاخذ ولماخ الرفع الى الحاكم
من المونة هذا حيث لا حجة له والافلا يبيع الا باذن
الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به
ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان محل ذلك ان
كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة
والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل علمه
ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام وان
كان الدين على غير ممتنع من اداءه طالبه به فلا
ياخذ شيئا له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه
رده ويضمنه ان تلف عنده فان نكل المدعى
عليه اي امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان
قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول
لا احلف او سكت لا لدهشة وعياوة ردت
اليمين ح على المدعي لانه صلى الله عليه وسلم ردها
على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا
فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي
رضي الله تعالى عنه فيحلف المدعي ان اختار
ذلك ويستحق المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه

وقول



وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول
المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكم
بنكوله حقيقة وبالجملة فلا حكم بعد نكوله العود الى
الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والافليس
له العود اليه الا برضى المدعي وبين القاضي حكم
النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين
حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم
بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول
ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار
الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله
الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي
من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع
بعدها حجة بمستقط كاداء او ابراء فان لم يحلف المدعي
يمين الرد ولا عذر يسقط حقه من اليمين والمطالبة
لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا
كاقامة حجة وسوال فقيه ومراجعة حسابه امهل
ثلاثة ايام فقط ليلا يطول مرافقته والثلاثة مدة
مضبوطة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة الدالة بها
قد لا تسكاعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال
واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا عمل
خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه

Copyright © King Saud University